ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم
قلت الاصح مائة واحدى وسبعون وثلاثة اسباع درهم والله اعلم ومسكين
الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والافموسر
والواجب غالب قوت البلد قلت فان اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار
وغيره طلوع الفجر والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح
ولو طلب احدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الاخبز او دقيقا
على المذهب ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها في الاصح قلت الا ان تكون
غير رشيدة ولم يأذن وليها والله اعلم ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن
وتمر ويختلف بالفصول وبقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره
ولخير يليق بساره واعساره كعادة البلد فلو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم
وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزاد في الشتا
جبة وجنسها قطن فان جرت عادة البلد بمثله بكتان او حرير وجب وفي الاصح
ويجب ما تقعد عليه كفراش ولبد او حصير وكذا فراش للنوم في الاصح ومخدة
ولحاف في الشتا واله تنضيف كمشط ودهن وما يغسل الراس ومرتك ونحوه
لدفع صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودوا مرض واجرة طبيب وحاجم
ولها طعام ايام المرض وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة
وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض ولحتلام في الاصح ولها الات اكل وشرب
وطبخ قدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه
وعليه لمن لا يليق بها خدمه نفسها اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة او كالنفاق
على من صحبتها من حرة او امة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد فان اخدمها
بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها
لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط
في الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا ادم على الصحيح لا الة التنضيف
فان كثر الوسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت
الى خدمه لمرض او زمانة وجب اخدامها والا خدام لرقيقه وفي الجميله وجه ويجب في المسكن

امتاع

امتاع لا تمليك وما يستهلك كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها
منعها وما دام نفعه للكسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطى الكسوة
اول شتا وصيف فان تلفت فيه فلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد
ولو لم يكس مدة قدين فصل الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه صدق
فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها فان عرضت وجبت من بلوغ الخبر فان غاب
كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجي او يوكل فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها
القاضي والمعتبر في مجنونه ومراهقة عرض ولي ونسقط بنشوز ولو منع لمس
بلا عذر وعيادة زوج او مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن
نشوز الا ان يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته لا تسقط
ولحاجتها تسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت لم تجب في الاصح
وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها
لم تسقط والاظهر ان لا نفقة لصغيرة وانها تجب لكبيرة على صغير وما حرامها
بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها او ان ملك فلا حتى تخرج فسافرة
لحاجتها او باذن في الاصح لها نفقة مالم تخرج ويمنعها صوم نفل فان ابت فناشزة
في الاظهر والاصح اذ قضا لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول
وقت وسنن راتبة وتجب لرجعية المؤن الا مونة تنضيف فلو ظئرت حاملا
فانفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحايل البائن بخلع او ثلاث
لا نفقة ولا كسوة وعجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الاول لا تجب لحامل
عن شبهة او نكاح فاسد قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا
والله اعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب فيها
قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط بمضي الزمان
على المذهب فصل اعسر بها فان صبرت صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على
الاظهر والاصح انه لا فسخ بمنع موسر حضرا وغاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة
القصر فلها الفسخ والا فلا ويومر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول
وقدرته على الكسب كالمال وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار بكسوة